Juristic Patchwork (Talfiq) in Contemporary Financial Applications: An Analytical Study of the Resolutions of the Islamic Fiqh Academy -Supply Contracts and Letters of Guarantee as Models-

Dr. Doa'a M. Badir(1) **Dr. Saba M. Alb'ool**(2)*

Received: 04/03/2025 Accepted: 28/04/2025 published: 03/03/2026

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the concept of *talfiq* (juristic patchwork), its essential components, and the difference between *talfiq* in ijtihād and *talfiq* in taqlīd. It also seeks to identify the form of *talfiq* that may be adopted by a fiqh academy, and to explain the nature of *talfiq* in the issues of supply contracts and letters of guarantee as addressed by the Islamic Fiqh Academy.

Method: The two researchers adopted the inductive method by examining what classical works of fiqh and uṣūl al-fiqh contain regarding *talfiq*, its types, and the issue of introducing a new juristic opinion. They also employed the descriptive method to explain the basic concepts related to the topic of the study and to present the views of scholars and contemporary researchers. In addition, the analytical method was used to highlight the components of *talfiq*, analyze its characteristics, and determine whether *talfiq* applies to the issues of supply contracts and letters of guarantee.

Results: The study reached several conclusions, the most notable of which are: the fiqh academy engages in *talfiq* through ijtihād, as seen in the case of the supply contract. Nevertheless, it lacks a unified vision based on established foundational principles to guide its decisions, which has led to shortcomings in understanding real-life cases as they actually occur. In some issues, the academy's approach involves searching for analogous cases in classical fiqh literature that resemble contemporary realities, yet do not accurately correspond to them and may even differ in essential aspects. This results in rulings that are not merely cases of *talfiq*, but rather instances of introducing a new juristic opinion, as exemplified by the issue of letters of guarantee.

Conclusion: The study recommends further research into contemporary issues and into the foundations upon which fatwas are issued or legal rulings are derived. It also calls for greater attention to—and effort toward—applying at least a sound and coherent form of *talfiq* or introducing new juristic opinions in accordance with well-defined principles and reliable evidences. Such an approach should be consistently adopted by each fiqh academy in line with the outcomes of ijtihād, avoiding randomness and ensuring precise understanding of contemporary cases when issuing fatwas.

Keywords: Financial applications, contemporary issues, *talfiq*, Islamic Fiqh Academy.

(1) Part-time lecturer, Department of Jurisprudence and its Principles, University of Jordan, Amman - Jordan.

(2) Part-time lecturer, Department of Jurisprudence and its Principles, University of Jordan, Amman - Jordan.

* ***Corresponding Author:*** saba.albool@yu.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v22i1.666

التلفيق الفقهي في التطبيقات المالية المعاصرة: دراسة تحليلية لقرارات مجمع الفقه الإسلامي- عقد التوريد وخطابات الضمان أنموذجا-

د. دعاء محمود بدير د. سبأ محمد البعول

ملخص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان ماهية التلفيق ومقوماته، والفرق بين التلفيق في الاجتهاد والتلفيق في التقليد، وصفة التلفيق التي قد يقع به المجمع الفقهي، وبيان وجه التلفيق في مسألة التوريد وخطابات الضمان كما جاء بها المجمع الفقهي.

المنهجيّة: اتبعت الباحثتان المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبّعها لما تضمّنته كتب الفقه وأصوله حول التلفيق وأنواعه ومسألة إحداث القول الجديد، والمنهج الوصفي؛ وذلك من خلال بيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع الدراسة، وما قرّره العلماء والباحثون المعاصرون، والمنهج التحليلي: وذلك من خلال إبراز مقومات التلفيق وتحليل خصائصها، وبيان وجه التلفيق من عدمه في مسألة التوريد وخطابات الضمان.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدّة نتائج أبرزها: يقوم المجمع الفقهي بدور التلفيق بالاجتهاد وذلك كما في مسألة عقد التوريد، وعلى الرغم من ذلك إلّا أنه يفتقر إلى رؤية موحدة يقوم عليها من تقرير أصول ثابتة يسير عليها وهذا ما أوجد قصوراً في فهم الوقائع كما تقع وجعل في بعض المسائل دور المجمع بالبحث عن صور من كتب الفقه تقارب صور الواقع لكن دون أن تصيبها بل قد تخالفها بنقاط جوهرية تجعل ما أفتى به المذهب ليس من باب التلفيق فقط بل من باب إحداث قول جديد وذلك كما في مسألة خطابات الضمان.

الخلاصة: التوصية بمزيد بحث في المسائل المعاصرة والأساس الذي تصدر الفتوى أو يُخرج الحكم الشرعي مع دعوة إلى الالتفات والسعي لتطبيق صورة صحيحة على الأقل للتلفيق أو إحداث قول جديد وفق أصول وأدلة منضبطة تُعتمد في كل مجمع بحسب ما يصل الاجتهاد إليه دون التنقل بعشوائية ودون ضبط للصور المعاصرة عند إصدار الفتوى.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات الماليّة، المعاصرة، التلفيق، مجمع الفقه الإسلامي.

المقدمة:

الحمد لله الذّي تتمّ بنعمته الصّالحات، حمداً كثيراً طيباً، والصّلاة والسّلام على نبيه وخير خلقه سيدنا محمّدٍ عليه أفضل الصّلاة والسّلام وعلى آله أجمعين، أمّا بعد:

نظمت الشريعة الإسلامية حياة الأفراد والمجتمعات بما يضمن لهم قيامهم بدورهم في عمارة الأرض التي عُهدت لهم، وكان ذلك من خلال الأحكام والتشريعات والمقاصد الكلية التي جاءت بها وعمل المجتهدون على بيانها للأفراد؛ لذا وجدنا العديد من مؤلفاتهم والكثير من العلماء الذي كرسوا حياتهم في سبيل أداء هذه المهمة العظيمة، ولمّا كانت حياة الأفراد في تسارع مستمر وتتطور دائماً كان لابد دائماً من وجود حاجة لهم لفهم الدين وفق ما يقتضيهم عصرهم وما يستجد من أحداث وهنا أيضا لم يقف دور المجتهدين بل تطورت طرقهم في عرض الفتوى الشرعية ومدارسة الوقائع

لبناء الأحكام الشرعية فأنشأوا المجامع الفقهية وعقدوا المؤتمرات والندوات للإجابة على جميع التساؤلات التي يُمكن الوقوف على إجابتها، بيد أن هذه الجهود كان يعتريها بعض التساؤلات ليس من حيث الهدف الذي قامت عليه أو نوايا الأفراد العاملين، بل من حيث طريقة بناء الأحكام والوصول إليها خصوصاً بعد أن بدأنا نشهد انحرافاً في بعض الفتاوى.

لاشك أن الشريعة السمحة تدعو المكلفين للاحتياط والاستبراء لدينهم بالابتعاد عن كل ما فيه شبه أو يُقرّب لها وكذلك نفس الشريعة تُقرر لنا أن قيام الشريعة هو على اليسر ورفع الحرج وهذا هو المقصد من الأحكام والتشريعات الفقهية لكن بين فكرة الاستبراء للدين واليسر يقع التساؤل، إذا كانت المذاهب الفقهية وهي المرجع لنا في بناء الأحكام وفهم طرق الاستنباط تختلف فيما بينها في العديد من الأحكام فنجد للمسألة الواحدة أكثر من رأي منها ما فيه تخفيف للمكلف ومنها ما يجد في تطبيقه حرج فبين هذه الاختلافات هل لنا التلفيق كما نريد سواء كمجتهدين وما المطلوب من المكلف السير عليه، وكيف فهمت المجامع الفقهية المعاصرة هذا التساؤل عند الاجتهاد وإصدار فتاويها؟

إنّ وجود هذا التنوع والاختلاف في القضايا الفقهية لا مجال في نكرانه أو الاعتراض عليه لكن كيف نبني تصرفاتنا أو حتى اجتهاداتنا بناءً على ذلك؟ هل يُمكن لنا التلفيق واختيار ما هو أيسر لنا؟ وما المانع من وجود فتاوى جديدة لم يقل بها السابقون؟ أسئلة كثيرة نستطيع أن نراها في المشهد الحالي، وفي هذا البحث نطرق باب بعض هذه الأسئلة المتعلقة بقضية التلفيق في المجمع الفقهي لنحاول الوقوف على بعض الإجابات سائلين من الله التوفيق.

مشكلة الدّراسة:

إنّ مجمع الفقه الإسلامي من المؤسسات الدوليّة الإسلاميّة الرائدة في مواكبة التطور في مختلف المجالات سواء كانت طبيّة أو اجتماعيّة أو اقتصاديّة، وقد اعتمدت في قراراتها على العديد من المصادر كالقران والسنة والقياس، وقد اعتمدت على التلفيق الفقهي في بعض القرارات التي صدرت عنها، فهل اعتمد المجمع عليه في جميع قراراته التي تتعلّق بالتطبيقات الماليّة فقد جاءت هذه الدراسة لتُجيب عن السؤال الرئيس:

- **ما مدى وجود التلفيق الفقهي في التطبيقات المالية المعاصرة في قرارات مجمع الفقه الإسلامي؟**

والذي يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما حقيقة التلفيق ومقوماته؟
- ما طبيعة التلفيق الذي يُجريه المجتهد مقارنة بتلفيق المقلدين؟
- ما طبيعة شكل التلفيق الصادر من المجمع الفقهي؟
- ما وجه التلفيق في مسألة عقد التوريد ومسألة خطاب الضمان التي أفتى المجمع الفقهي فيها؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدّراسة مما يلي، ومن المتوقع أن تُفيد الجهات الآتية:

١- تقف على وجه التلفيق في قضايا مالية معاصرة أفتى بها المجمع الفقهي.

٢- الباحثين في علم الفقه وأصوله، حيث تُشكّل الدراسة الحاليّة مرجعاً لهم في دراساتهم المستقبليّة.
٣- المفتين في دوائر الإفتاء، حيث تساعدهم الدراسة في بيان التلفيق الفقهي في قرارات المجمع الفقهي المتعلقة بالتطبيقات الماليّة المعاصرة.
٤- العاملين في المصارف الإسلاميّة، حيث تُبين لهم الدراسة الحاليّة التلفيق الفقهي في المعاملات الماليّة المعاصرة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:
١- بيان ماهية التلفيق ومقوماته.
٢- بيان الفرق بين التلفيق في الاجتهاد والتلفيق في التقليد.
٣- بيان صفة التلفيق التي قد يقع به المجمع الفقهي.
٤- بيان وجه التلفيق في مسألة عقود التوريد وخطابات الضمان كما جاء بها المجمع الفقهي.

الدراسات السابقة:

قامت الباحثتان بإجراء عملية استقراء للمراجع والبحوث والمصادر في قواعد البيانات، وقد وجدت دراسات بحثت في مسألة التلفيق منها:

١- **دراسة حسونة (٢٠١١م)**، بعنوان: (التلفيق في التقليد: مفهومه، وأنواعه، ومشروعيته)[١]، وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التلفيق ومشروعيّته وأنواعه وشروطه، وقد توصلت الدراسة إلى عدّة نتائج أبرزها: إنّ الأصوليين اختلفوا في مشروعية التلفيق الاصطلاحي على مذهبين، أحدهما: المنع مطلقا. والثاني: الجواز بشروط، وهو ما اخترناه في هذا البحث ورجحناه. إلا أن القائلين بهذا القول الثاني اختلفوا في تعيين شروط الجواز، وعددها، حتى بلغت في مجموعها أكثر من عشرة شروط، اخترنا منها أربعة فقط، أجملناها في شرط واحد هو (ألا يتركب بالتلفيق صورة تخالف الإجماع القطعي).

٢- **دراسة الشقاقي (٢٠١٣م)**، بعنوان: (التلفيق في المسائل المعاصرة –دراسة عدد من المسائل المالية)[٢]، حيث هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة التلفيق، والتلفيق في خمس مسائل معاصرة وهي التورق، والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع الموازي، وقد توصلت الدراسة إلى عدّة نتائج أبرزها: أنّ التلفيق جائز ولكنه مقيد بشروط، والتي تمنع من الوصول إلى حقيقة لا يقبلها الشارع، وأنّ التورق الفقهي أو الفردي جائز؛ ولكن بضوابط ينبغي الالتزام بها، وأنّ التورق المصرفي المنظم لا يجوز شرعاً؛ لوجود فروق عديدة بين التورق الفقهي القديم، والتورق المصرفي المنظم.

٣- **دراسة زاوي وعطية (٢٠٢٠م)**، بعنوان: (التلفيق في أحكام المعاملات الماليّة المعاصرة–الإجارة المنتهية بالتمليك)[٣]، حيث هدفت الدراسة على ماهية التلفيق ووجه في الإجارة المنتهية بالتمليك، وقد توصلت الدراسة إلى عدّة نتائج أبرزها:

إنّ التلفيق من مسائل المعاملات المالية الحديثة، وقد يؤدي إلى محظر شرعي؛ مثل الغرر، والجهالة، وغيرها من المحرّمات، وإذا لم يترتب عليه محرم فهو على أصل الإباحة، وأنّ الإجارة المنتهية بالتمليك عقد مشروع؛ لأنّه من أدوات الاستثمار في المصارف الإسلاميّة.

٤- **دراسة السليمي (٢٠٢٤م)**، بعنوان: (التلفيق في المعاملات المصرفيّة الإسلاميّة: دراسة تحليليّة تقويميّة)[٤]، وقد هدفت الدراسة إلى بيان التلفيق وأحكامه، وعلاقته بالإفتاء وبيان وجه التلفيق في العديد من المعاملات المصرفيّة المعاصرة كبيع المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها، وقد توصلت الدراسة إلى عدّة نتائج أبرزها: إنّ اتخاذ الصيرفة الإسلامية من النظام المصرفي وسيلة لتقديم منتجاتها من أهمّ أسباب انحرافها عن وجهتها الصحيحة، واستعمالها التلفيق أسلوباً في صياغة منتجاتها، وذلك لارتباط التمويل في هذا النظام بعملية خلق النقود، ولذلك كانت أهم توصياتها هي ضرورة اتباع نظام مختلف لا يرتبط فيه التمويل بعملية خلق النقود حتى تستطيع الصيرفة الإسلامية تقديم منتجات شرعية بعيدة عن الشبهة والتحايل.

تلتقي الدراسة الحاليّة مع الدراسات السابقة في بيان التلفيق ومفهومه وأنواعه وحكمه، وتفترق عنها في صياغة جديدة تُقرّب فهم التلفيق للقارئ، وبيان التلفيق في قرارات المجمع الفقهي المتعلّقة بالتطبيقات الماليّة المعاصرة وذلك في خطابات الضمان وعقد التوريد.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة هذه الدّراسة أن تستخدم الباحثتان:

١- **المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبّعها لما تضمّنته كتب الفقه وأصوله حول التلفيق وأنواعه ومسألة إحداث القول الجديد.

٢- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال بيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع الدراسة، وما قرّره العلماء والباحثون المعاصرون بالقضايا المتعلقة بالتلفيق وأنواعه وحكمه ووصف طبيعة التكييف الفقهي لمسألة التوريد وخطابات الضمان.

٣- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال ابراز مقومات التلفيق وتحليل خصائصها، وبيان وجه التلفيق من عدمه في مسألة التوريد وخطابات الضمان.

المبحث الأول:

التلفيق: مفهومه، ومقوماته، وأنواعه، وحكمه.

قبل الحديث عن التطبيقات الماليّة المعاصرة للتلفيق الفقهي في قرارات المجمع الفقهي لا بُدّ من بيان مفهوم التلفيق الفقهي ومقوماته وأنواعه وحكمه، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التلفيق.

الفرع الأول: التلفيق لغة واصطلاحاً:

خصّ الأصوليون المتأخرون[٥] في كلامهم عن التقليد مفهوم التلفيق بأوصافٍ وتعريفات تُفيد: الضّم والملائمة وعدم الافتراق وهي من المعاني اللغوية للتلفيق[٦]، فيذكر ابن مُلا قي وصف التلفيق بأنه: "بأن يعمل مثلا في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحداهما بمذهب إمام وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر"[٧].

وجاء في حاشية العطار: "التلفيق في التقليد فإن معناه التلفيق في أجزاء الحكم"[٨]، وجاء في تيسير التحرير ما يصف التلفيق، بأنّ المكلف يقلد مذهبين ويخالف كل منهما في شيء، بحيث أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها، بل يجد في بعضها دون بعض[٩].

ومثل ذلك عبّر الزركشي في البحر المحيط فوصف صورة التلفيق بأنها: حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع[١٠].

إن المتتبع لما مرّ من أوصاف وما أورده علماؤنا عن التلفيق يلحظ أن تعريفهم للتلفيق إنّما جاء بذكر مثاله وصورته، أو بذكر وصف من أوصافه أو مجال من مجالاته، أو ذكر نتيجته وأثره المترتب عليه؛ وذلك راجع لتأخر البحث في التلفيق؛ لذا فأنّ أدق التعريفات الاصطلاحية له تكاد تقتصر على تعريفات المعاصرين والمتأخرين جدا من العلماء وفيما يلي طائفة من هذه التعريفات[١١]:

- جاء في تعريف الشيخ سعيد الباني أنّ التلفيق:" الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يُلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد"[١٢].
- وعرّف مجمع الفقه الإسلامي التلفيق بأنه: "الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد. ومعناها أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب، والأخذ في قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات بقولين أو أكثر: الوصول إلى حقيقة مركبة، لا يقرها أحد، سواء الإمام الذي كان على مذهبه، والإمام الذي انتقل إليه"[١٣].
- وجاء في تعريف الدكتور السعيدي: "الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد"[١٤].

وعرفه الدكتور ناصر الميمان بأنه: "الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة أو باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد"[١٥].

كما أورد شيخنا الدكتور عارف حسونة تعريفاً للتلفيق بأنّه: "الجمع بين مذهبين فقهيين مختلفين فأكثر، في مسألة واحدة، أو مسألتين مختلفتين متصلتين، في المرة الواحدة، على جهة السلب"[١٦].

وفي تعريف مقارب لما قال به شيخنا الفاضل جاء في تعريف التلفيق أنّه: "الجمع بين قولين فقهيين مختلفين لمجتهدين فأكثر، في مسألة واحد ذات فروع مترابطة أو مسألتين مختلفتين متصلتين، في المرة الواحدة، على جهة السلب، بحيث لا يقول بصحتها أحد من المجتهدين"[١٧].

ولعل هذه التعريفات وغيرها مما أورده علماء عصرنا لا تخلو من مناقشات مختلفة، لكنها وبالعود لما أورده السابقون في مسألة التلفيق نجد أنها تؤكد على عناصر ومقومات أساسية يقوم التلفيق عليها، وسنأتي –بإذن الله– على بياناها

لتمييز حقيقة التلفيق ثم نقف على تعريف معتمد يجمع هذه المقومات الأساسية.

المطلب الثاني: مقومات التلفيق:

ترتكز عملية التلفيق على ٣ مقومات أساسية وهي بالترتيب:

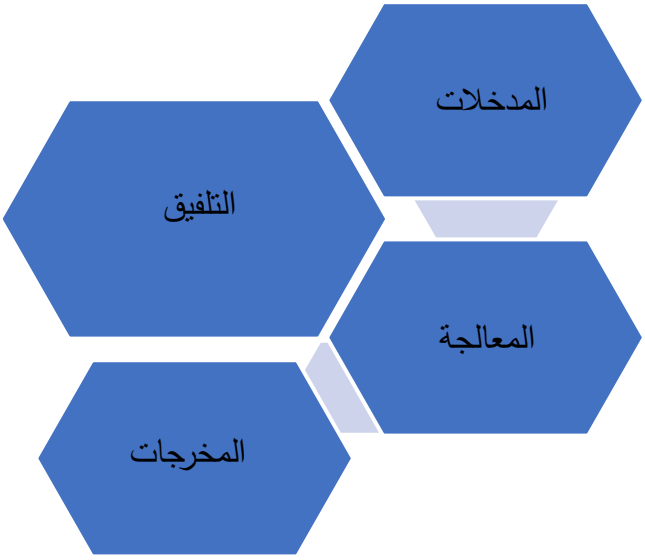

أولاً: المدخلات: وتتكون إمّا من:

١. رأيين أو أكثر من الآراء الفقهية في مسألة واحدة –أي موضوع واحد–.
٢. رأيين أو أكثر من الآراء الفقهية في مسألتين مختلفتين لكن متصلتين.

ولابد لهذه المدخلات بأن تتصف بما يلي:

١- **الاختلاف والتنوع:** وهذا في أمرين:

الأول: نوع أو صنف كل مدخل للمسألة الواحدة – سواء كان شرطاً أو ركناً أو ناقضاً..إلخ للمسألة– أو يختلف باعتباره متشكلاً من مسائل متنوعة متصلة، ومثالاً على ذلك في مسألة الوضوء بأن يأتي برأي الشافعية بعدم نقض الوضوء لسيلان الدم[١٨] ويأتي بمسألة عدم نقض الوضوء بلمس المرأة عند الحنفية[١٩] فكل مدخل مختلف عن الآخر وإن كان كلاهما من مسائل المتعلقة بنواقض الوضوء.

الثاني: مصدر المدخلات المتنوعة، فالمدخل هنا يشمل ما كان صادراً من آراء المذاهب المختلفة فجرى التلفيق بينها أو ما كان صادراً من منتسبٍ للمذهب لكن رأيه خالف ما جاء به المذهب لاختصاصه ببعض الأصول التي خالف بها المذهب؛ لذا خالف رأيه المعتمد بالمذهب، فجرى بالتلفيق بين المعتمد بالمذهب ورأي المنتسب فيه. أما ما كان رأياً

في مذهب واختلف الفقيه فعمل برأي آخر لاختلاف العصر والزمان وأصبحت تحيط بالمسألة مستجدات لم تكن ذاتها التي كانت فهذا ليس من قبيل الاختلاف إذ إنّ العمل بذات الأصول جار ولو كان إمام المذهب الذي وضع الأصول موجوداً لحكم بتغير الحكم، وعليه، فإنّ الاختصاص هنا كان لما جرى الاختلاف في حكمه نتيجة اختلاف الأصول التي بُني عليها الرأي الفقهي وهذا حاصل لو جاء برأي من مذهب آخر أو برأي ممن انتسب للمذهب لكنّه اختص ببعض الأصول، أو اختص ببعض الأدلة التي رأى أنها راجحة فعمل بها، وأفتى بقوله؛ لأنها راجحة.

٢- **اللاستقلالية:** وذلك أيضاً في عدّة أمور:

الأول: منشأ المدخلات والمقصود بذلك المكلف أو المكلفين الذين أفرزوا لنا المدخلات، فهم نفسهم المسؤولون عن إنشاء كل مدخل من المدخلات؛ لذا كانت كل المدخلات مشتركة فيما بينها بالمصدر الذي نشأت منه.

الثاني: في الموضوع المُندرجة فيه؛ فالمدخل أياً كان إمّا أن يشترك مع المدخلات الأخرى في الموضوع فتكون كلها مُندرجة تحت موضوع واحد؛ لذا عرّفوا التلفيق بأنه ما كان في أجزاء الحكم كمن نكح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة أو بلا شهود تقليدا لمالك، فهذه المدخلات تندرج تحت موضوع واحد وهو النكاح[٢٠]، وقد تكون هذه المدخلات مختلفة في المواضيع لكن هذه المواضيع التي تندرج تحتها متصلة. ببعضها، وذلك يتحقق بما يلي:

١- أن يكون المُكلف أو المكلفون الذين تولّدت منهم المُدخلات نفسهم بالنسبة لكل مدخل.

٢- أن يكون المدخل الثاني مؤثراً في المدخل الأول ومتأثرا أو مبنياً عليه، فمثلا لو طبق شخص شروط الحنفية في النكاح عليه أن يوقع كذلك أحكامهم في الطلاق الذي ارتبط بذلك النكاح، ولا يمكن ان يقع الطلاق دون وجود النكاح فالطلاق أثر على النكاح بقطع آثاره والطلاق لا يُمكن أن يسبق النكاح فهو مبني عليه، وعليه لو ترك تطبيق أحكام الحنفية في الطلاق وطبق أحكام الشافعية مثلاً كان ملفقاً[٢١].

<u>ثانياً: المعالجة:</u> وهي عملية دمج يُجريها إمّا المجتهد باجتهاده أو المقلّد بتقليده أو المسؤول بتشريعه، وتختص عملية الدّمج بأنها تكون على وجه السّلب[٢٢]؛ إذ لو كانت خلاف ذلك لما نتج عنها مخرجات لا يقول بصورتها أحد وتخالف الإجماع، وهذا من أهم مقتضيات التلفيق، وعليه يُمكن القول إن المعالجة تختص بكونها:

- عملية دمج بين المدخلات على وجه السّلب.
- أنّها تجري في المرة الواحدة وليست على التعاقب، بحيث لا يحصل انقطاع للمدخلات فهي تقع في المرّة الواحدة في نفس الزمن حتى يوصف أنّ ما جرى هو التلفيق كمن تزوج بلا شهود ولا ولي ولا مهر فإنه ملفق إذ مجموع المدخلات التي تشكلت منها الصورة الملفقة حدثت مرة واحدة في نفس الزمن بخلاف لو تزوج مرة بلا شهود ومرة بلا ولي فهذا تنقل بين المذاهب فكل واقعة كانت مستقلة ومنفصلة عن الأخرى بالزمن فلم تقع مرة واحدة، ولا نعني بالزمن هنا الوحدة الزمنية (الدقيقة او الثانية أو الساعة) بل المقصود أن المدخل الأول أو الثاني أو الثالث..إلخ، لم يفصل بينها فاصل يقطع المدخلات ذات الموضوع الواحد عن موضوعها الذي ارتبطت فيه ولم يقطع أثر المدخلات ذات المواضيع المختلفة أثرها عن بعض[٢٣].

ثالثاً: المخرجات: وهي مزيج مستحدث من الآراء الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة أو المسألتين المتصلتين، ومن مميزاتها ما يلي:

- قضية مركبة من مجموعة من المدخلات المخصوصة بخصائص-مرّ ذكرها-.
- الجدّة في صورتها حيث لم يقل بها أحد فكل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها[٢٤].

وهذه المرتكزات أو المقومات مُجتمعة هي ما تُميز التلفيق عن غيره وتجعله يتفرد عن التنقل بين المذاهب أو تتبع الرخص أو القول الشاذ أو البدعة، وبعد الوقوف عليها نجد أن التعريفات السابقة وإن كانت معيناً للوقوف على هذه المقومات وخصائصها إلّا أنّها منفردة لا تخلو من المناقشة؛ لكن التعريف المختار الذي اشتمل على ما يقف على حقيقة التلفيق هو: "الجمع بين قولين فقهيين مختلفين فأكثر في مسألة واحدة ذات فروع مترابطة أو مسألتين مختلفتين متصلتين في المرة الواحدة على جهة السلب بحيث لا يقول بصحتها أحد"[٢٥].

المطلب الثالث: أنواع التلفيق وحكمه:

الفرع الأول: أنواع التلفيق:

عمد الأصوليون المتأخرون إلى تخصيص استخدام مصطلح التلفيق في باب التقليد بمفهوم خاص، لكنّ المعنى الذي جاؤوا به في وصف عملية التلفيق والمقومات التي خرجنا بها ممّا أوردوه عن التلفيق في باب التقليد، يُظهر لنا إمكانية وقوع التلفيق في أمور مختلفة خارج نطاق التقليد وهذا ما أفرز لنا صوراً عديدة للتلفيق، فلو نظرنا إلى التلفيق من حيث مصدره نجده واقعاً فيما يلي:

١- التلفيق بالتقليد: وهو الصادر من عامة الناس من المكلفين، وقد استطرد الأصوليون في كلامهم عنه، -وجرى التفصيل بما اوردوه بالمسألة- بل وخصصوا مفهوم التلفيق بأنه ما كان في التقليد[٢٦].

٢- التلفيق بالاجتهاد: وهو ما صدر من المجتهد، لكن وبعكس التلفيق بالتقليد فلم يأت الأصوليين على بيان مفهوم التلفيق بالاجتهاد، وإنّما نجدهم تطرقوا إليه مروراً دون تفصيل أو توضيح، كما جاء في كتاب القول السديد: "لو حصل التلفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة فكذلك إذا حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع التكليف"[٢٧].

وإذا عدنا إلى كتب المعاصرين وبحوثهم نجدهم ألحقوا مسألة التلفيق بالاجتهاد بمسألة إحداث قول جديد أو الاجتهاد المركب- كما يُطلق عليه عند البعض- وهو: "إنشاء المجتهد رأياً ملفقاً أو مستأنفاً سبق فيها الخلاف واستقر في عصر من العصور على كيفية لم يسبقه إليها أحد"[٢٨].

وبالرغم من إرجاعهم التلفيق بالاجتهاد إلى مسألة إحداث قول جديد إلّا أن هذا الإرجاع بكامله غير دقيق فليس كل إحداث للقول الجديد من التلفيق[٢٩] وذلك يتضح من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (١):

وجه المقارنة بين القول الجديد وتلفيق الاجتهاد.

وجه المقارنة	القول الجديد	تلفيق الاجتهاد
في المدخلات	١. فقد يكون المدخل واحداً لا اختلاف فيه، مثال ذلك احداث قول جديد في مسألة عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فهناك قولان وهي أن العدة تنتهي إمّا بأبعد الأجلين أو بوضع حملها والقول بالأشهر قول جديد للمسألة وكل هذه الآراء المختلفة حاصلة في مسألة واحد[٣٠]، وهذا لا يمنع أن تكون المدخلات في القول الجديد مختلفة ومتنوعة. ٢. إنّ المدخلات في القول الجديد قد تكون مستقلة عن بعضها وغير مترابطة ومثال ذلك: موضوع النية في الطهارة فقد اتفقت الأمة على قولين الأول اشتراط النية في جميع أنواع الطهارات (من وضوء أو تيمم أو غسل..) والثاني اشتراطها في بعضها دون بعض والمحدث لقول ثالث بأن يقول بعدم اشتراط الطهارة في جميع الأنواع[٣١]، وعلى الرغم من اختلاف المدخلات إلى أنها مستقلة عن بعضها فهي مواضيع مختلفة غير مترابطة.	١. قررنا سابقاً أن التلفيق لابد فيه أن تكون المدخلات المتكونة من آراء فقهية متنوعة مختلفة، كمن يُلفق في مسألة فيجتهد في نواقض الوضوء ويقول بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة ونزول الدم فبالرغم أنهما يندرجان في موضوع واحد إلا أنهما مدخلان مختلفان. ٢. القول بالتلفيق في الاجتهاد يعني أن المجتهد لابد أن يجري التلفيق في قضايا مترابطة مُندرجة في موضوع واحد أو مواضيع متصلة ببعضها كمن اجتهد فقال بصحة الصلاة من أخطأ في القراءة بالصلاة مع قوله بأن الفاتحة لست بركن[٣٢] فهذه مدخلات مختلفة لكنها مندرجة تحت موضوع واحد وهو الصلاة.
في المخرجات	تتنوع المخرجات في مسألة القول الجديد؛ إذ قد تكون مزيج من المدخلات فتتقاطع بذلك مع التلفيق، أو شيء جديد مختلف تماما عن المدخلات مثل القول بأن علة الربا في الأصناف الربوية غير النقدين لا تشمل الجنس[٣٣] فهذا لم يقل به ناهيك أن القول به لا يولد قضية مركبة من المدخلات فلم يقل أحد بأن الجنس ليست علة الربا.	قضية مركبة وذلك ممكن الحصول عندما يجتهد العالم فيخرج برأي يجمع بين صور متنوعة للمسائل المختلفة في التلفيق والمُدْرجة تحت موضوع فيخرج بحكم كل جزء من أجزائه يرجع إلى رأي فقهي سابق.

إنّ وجود مثل هذه الاختلافات بين التلفيق بالاجتهاد ومسألة القول الثالث الجديد لا ينفي وجود نقاط التقاء بينها أيضاً؛ ففي مسألة القول الثالث نجد أن صورة التلفيق بالاجتهاد تقع عندما تكون الأدلة أو الأصول التي ساروا عليها تتناول مسائل مختلفة ولكن مندرجة في موضوع واحد أو أنها مواضيع مختلفة متصلة ينتج من عملية النظر فيها وانشاء الحكم قول أجزائه تتشابه مع أقوال فقهية مختلفة، بل بالعكس هذه الصورة هي متطابقة تماماً مع فكرة التلفيق بالاجتهاد وأقرب إليها من صورة التلفيق بالتقليد؛ إذ لا تخلو بين المسألتين مفارقات تتضح كما يلي:

الجدول رقم (٢):

وجه المقارنة بين التلفيق بالاجتهاد والتلفيق بالتقليد.

وجه المقارنة	التلفيق بالاجتهاد	التلفيق بالتقليد
المنشأ	ينشأ من فعل المجتهد، الذي يفتي بما لفق، وقد يعمل به.	ينشأ من فعل المقلد، والذي يقتصر دوره على الجمع بين المسائل التي قلدها.
المدخلات	بالنسبة للمجتهد وإن كان يصل إلى صورة رأي مركب من آراء فقهية مختلفة، لكن وصوله لهذه النتيجة من خلال أدلة وأصول سار عليها؛ لذا فالمدخلات عنده ليست آراء فقهية وإنما أدلة، لكنها يجب أن تكون لمسائل مختلفة مندرجة في موضوع واحد أو أدلة لمسائل ذات مواضيع مختلفة لكنها متصلة- لذا نعبر بدل الأدلة باسم المسائل التي بحثوا في أدلتها، لكن المدخل الحقيقي الأدلة-، ولابد أن يبحث في هذه الأدلة مّا مجتهد واحد أو جهة جماعية -كالمجامع الفقهية- لكنها تخرج بنتيجة واحد فهي كالفقيه الواحد بالنظر بالأدلة وبما تخرج به[٣٤].	آراء فقهية مختلفة في مسائل مختلفة مندرجة تحت موضوع واحد أو ذات مواضيع مختلفة لكن متصلة.
المعالجة	١. يقوم المجتهد بعملية استنباط للأحكام تنتهي بعد استفراغ جهده بصورة تجتمع فيها آراء فقهية مختلفة، ويُفتي بما وصل إليه. ٢. لا يُشترط في المجتهد أن يوقع اجتهاده مرّة واحدة للوصول لقول مركب ملفقٍ لآراء فقهية، فإذا وصل به اجتهاده للقول بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة ثم في مرة لاحقة وبعد أن كان يقلّد أو يقول بانتقاض الوضوء بسيلان الدم رجع عن قوله أو اجتهد فصار يقول بعدم انتقاض الوضوء بسيلان الدم فهو بذلك قال برأيه في مسألتين مختلفتين وما خرج به يجمع بين آراء فقهية مختلفة من مذاهب مختلفة وصار يفتي ويعمل برأيه الذي خرج على صورة مركبة وملفقة لآراء فقهية في مذاهب مختلفة.	١. يقتصر دور المقلّد بجمعه بين الآراء الفقهية المختلفة دون قيام بأي دور يعكس بذل جهده عند انتقاء الآراء الفقهية فهي بالنسبة له على حد سواء[٣٥]. ٢. بالنسبة للمقلد فإنّه يتنقل بين آراء الفقهاء دون تحرٍّ واجتهاد وحتى يصبح فعله تلفيقاً لا بد أن يقع منه التلفيق دون قاطع وإلا صار متنقلاً بين المذاهب أو متتبعاً للرخص كما بينا.

التلفيق من المشرع: والمقصود به ما تقوم به الحكومات عند تقنين الأحكام وتكون ملفقة بين آراء المذاهب[٣٦].

<u>الفرع الثاني: حكم التلفيق.</u>

إنّ النظر في حكم التلفيق يعني النظر في حكم كل صورة على نحو مختلف[٣٧] فالتلفيق في التقليد والتشريع يختلف عن التلفيق في الاجتهاد كما بينا ثم إن تلفيق الدولة له من السلطة والمكانة في رفع الخلاف ما يختلف عن المجتهدين وعليه فإن البحث في حكم التلفيق يعني البحث في حكم كل نوعٍ على حدة، وهذا ليس من مدار البحث هنا، وإنّما البحث حول ما يقوم به المجمع الفقهي باعتباره متصدراً للإفتاء، فهل فيما يصدره من فتاوى تلفيقاً بين المذاهب؟ وما حكم التلفيق الذي يُجريه؟ إذا عدنا إلى أنواع التلفيق والفروق بينها نجد أن تلفيق المجمع الفقهي إذا وقع فهو من

قبيل التلفيق بالاجتهاد فهو يصدر من جهة تتصدر للإفتاء ومن فيها يقومون ببحث الأدلة في المسائل المتنوعة والتناقش فيها للخروج بحكم في المسألة و يحتمل أنّ ما يفتون فيه من قبيل التلفيق وقد لا يكون، وعليه فإن حكم ما يقولون به هو حكم القول بقول جديد وقد حصل الخلاف في هذه المسألة بثلاثة آراء منها المجيز مطلقاً ومنها المانع ومنها المقيد[٣٨]، ولو قلنا بأن المجمع يأخذ ويعمل برأي من يقول بالجواز، يبقى السؤال هل يتقيض المجمع باستنباط قول جديد بناءً على أدلة وأصول ثابتة عنده وواضحة في رؤيته عند بناء الأحكام؟ أم أن العملية التي يُجريها عند التلفيق ناتجة من عملية عشوائية فتارة يّعمل الدليل أو الأصل الذي اعتمد عليه عند التلفيق وتارة لا يقول به في مسألة أخرى؟ وهذا السؤال مهم جداً فإن من أجاز التلفيق للمجتهد لم يسمح أبداً بأن يكون بناءً على الهوى بل بالاعتماد على أدلة أو أصول ثابتة عنده[٣٩] –كما جرى بيانه–.

المبحث الثاني:
وجه التلفيق عند المجمع الفقهي في مسألة عقد التوريد وخطابات الضمان.

المطلب الأول: وجه التلفيق عند المجمع الفقهي في مسألة عقد التوريد.

الفرع الأول: مفهوم عقد التوريد كما جاء في المجمع الفقهي.

عرف المجمع الفقهي عقد التوريد[٤٠] بأنّه: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"[٤١].

وجاء في قرار المجمع فيما يتعلق بمسألة عقد التوريد ما يلي:

١- إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.

٢- إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ. أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا.

ب. إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين[٤٢].

وبعيداً عن تعقبينا حول مفهوم عقد التوريد وما يأتي عليه من انتقادات، فالبحث حول رأي المجمع الفقهي وما صدر منه من أحكام حول مسألة التوريد كما يصفها ويكيفها، ومّما سبق يُظهر لنا المجمع الفقهي صورة محددة للتوريد فهي عملية:

١- بيع لعين فأخرج الخدمات والمنافع.

٢- العين تكون موصوفة بالذمة فهي غائبة وليست حاضرة وتسليمها يحصل متأخراً، وقد ميّز المجمع ين السلع التي تحتاج إلى تصنيع والتي لا تحتاج، وكيّف المجمع عملية بيع السلع الموصوفة المؤجلة التسليم التي لا تحتاج إلى تصنيع بأنها سلم بينما التي تحتاج إلى تصنيع بأنها استصناع وإذا عدنا إلى قرارات المجمع في مسألة الاستصناع فهي كما يلي:

- عقد الاستصناع –وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط ويشترط في عقد الاستصناع ما يلي:
- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة[٤٣].
- الثمن في عقد التوريد مؤجل وقد سمح بذلك إذا كانت السلعة تحتاج إلى تصنيع؛ إذ الجاري هو عقد استصناع، أمّا إن لم تكن فلم يجز إلّا تسليم الثمن معجلاً.

الفرع الثاني: وجه التلفيق في الاستصناع.

عمد المجمع إلى القيام بتلفيق آراء المذاهب في المسألة حيث أخذ برأي الحنفية بجواز تأجيل الثمن بالاستصناع[٤٤] وأخذ جواز تأجيل تسليم السلع الموصوفة عملاً برأي الجمهور في جواز ذلك[٤٥] بالاستصناع، فالحنفية يقولون بأنه بتأجيل تسليم السلعة لأجل محدد يصير الاستصناع سلماً، وعليه لا بد من تطبيق أحكام السلم ومنها تعجيل الثمن[٤٦]، وأمّا الجمهور فيرون جواز ضرب الأجل بالاستصناع دون الثمن؛ لذا فالحاصل أنهم جمعوا بين رأي الجمهور في جواز ضرب الأجل لتسليم السلعة في الاستصناع ورأي الحنفية في جواز تأجيل الثمن في الاستصناع فخرج عندنا صورة مركبة من مدخلين مختلفين مُندرجان في موضوع واحد على وجه لم يقل به أحد، فلم يقل أحد بجواز تأجيل السلعة والثمن، والشكل التالي يوضح الأمر:

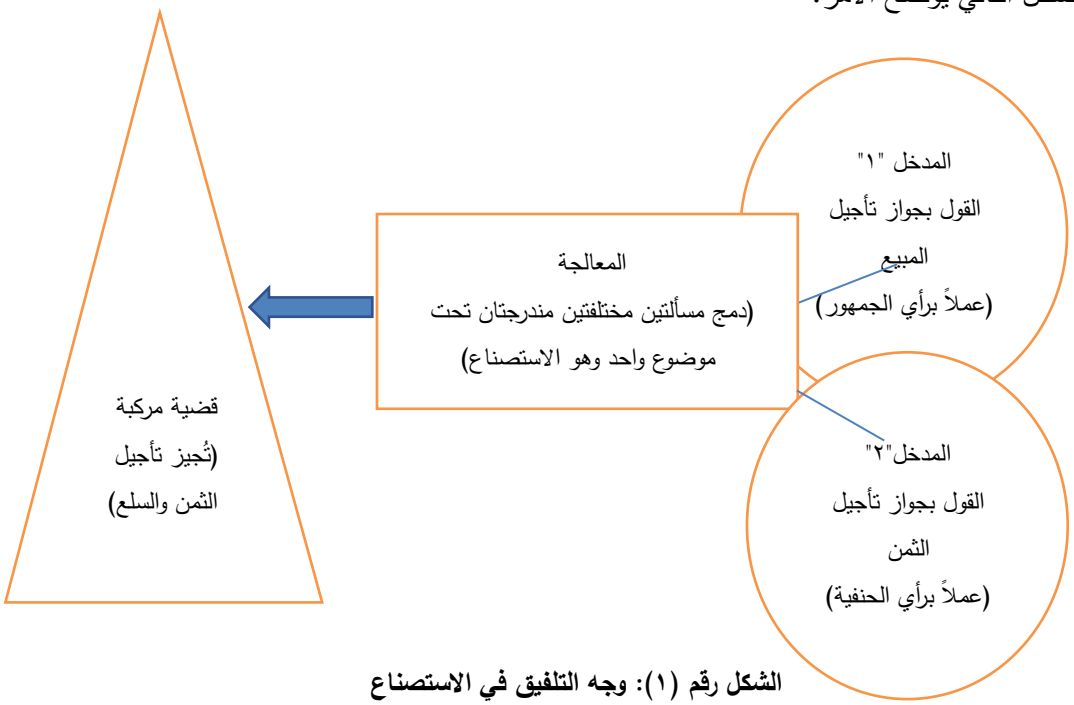

الشكل رقم (١): وجه التلفيق في الاستصناع

المطلب الثاني: وجه التلفيق عند المجمع الفقهي في مسألة خطابات الضمان:

الفرع الأول: قرارات المجمع الفقهي حول خطاب الضمان:

تقدم البنوك لعملائها عمليات ائتمانية منها خطابات الضمان، فحين يريد العميل الدخول في التزام ما ويطلب الطرف الذي يريد العميل الالتزام معه (المستفيد) ضماناً لجدية هذا الالتزام، فعوضاً عن دفع العميل جزءاً من ماله وتجميده فإنّه يلجأ إلى البنك ليبرم معه عقد اعتماد ضمان ويتفق في هذا العقد على أن يصدر البنك خطاب ضمان لصالح المستفيد فيلتزم البنك عندها بتقديم ضمان مالي يدفعه عند مطالبة المستفيد له خلال فترة المطالبة المحدّدة، ويكون البنك أمام المستفيد مستقلاً في تحمل هذا الالتزام ولا يُعنى بأي عملية خارجية بينه وبين العميل، إلّا أن العميل قد يحدد مبلغ معين يضمنه به البنك ويغطيه كله أو جزءاً منه أو لا يغطيه[٤٧].

وقد قدّم المجمع الفقهي مجموعة من القرارات حول هذا النوع من المعاملات الائتمانية تتلخص بما يلي:

"**أولاً:** إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

كما قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء[٤٨].

وقبل البدء بمناقشة قرارات المجمع لابد من الإشارة إلى مجموعة من الأمور الأساسية التي تجري في خطاب الضمان:

- خطاب الضمان فيه معاوضة بين المصرف والعميل فالمصرف يأخذ عمولة مقابل إصداره الخطاب والعميل يحصل على الخطاب الذي فيه ضمان المصرف بدفع الالتزام للمستفيد.
- كفالة المصرف للعميل أمام المستفيد مستقلة عن العميل، فالمصرف ملتزم بدفع المبلغ المحدد في خطاب الضمان عند أول طلب له خلال مدة خطاب الضمان ولا يتوقف هذا الالتزام على تقصير العميل وعلى أي أمر آخر ولا يحق للعميل عزل البنك أو منعه من الدفع ولا ينتظر البنك موافقته بالدفع ولو قام العميل بالدفع[٤٩].

الفرع الثاني: مناقشة قرارات المجمع الفقهي:

تتميز مسألة خطاب الضمن أنّها وبحسب ما كيفها المجمع بأنها عقد مركب، ولمناقشة الصورة التي خرجت بها خطابات الضمان ضمن تكييف المجمع انظر للشكل التالي:

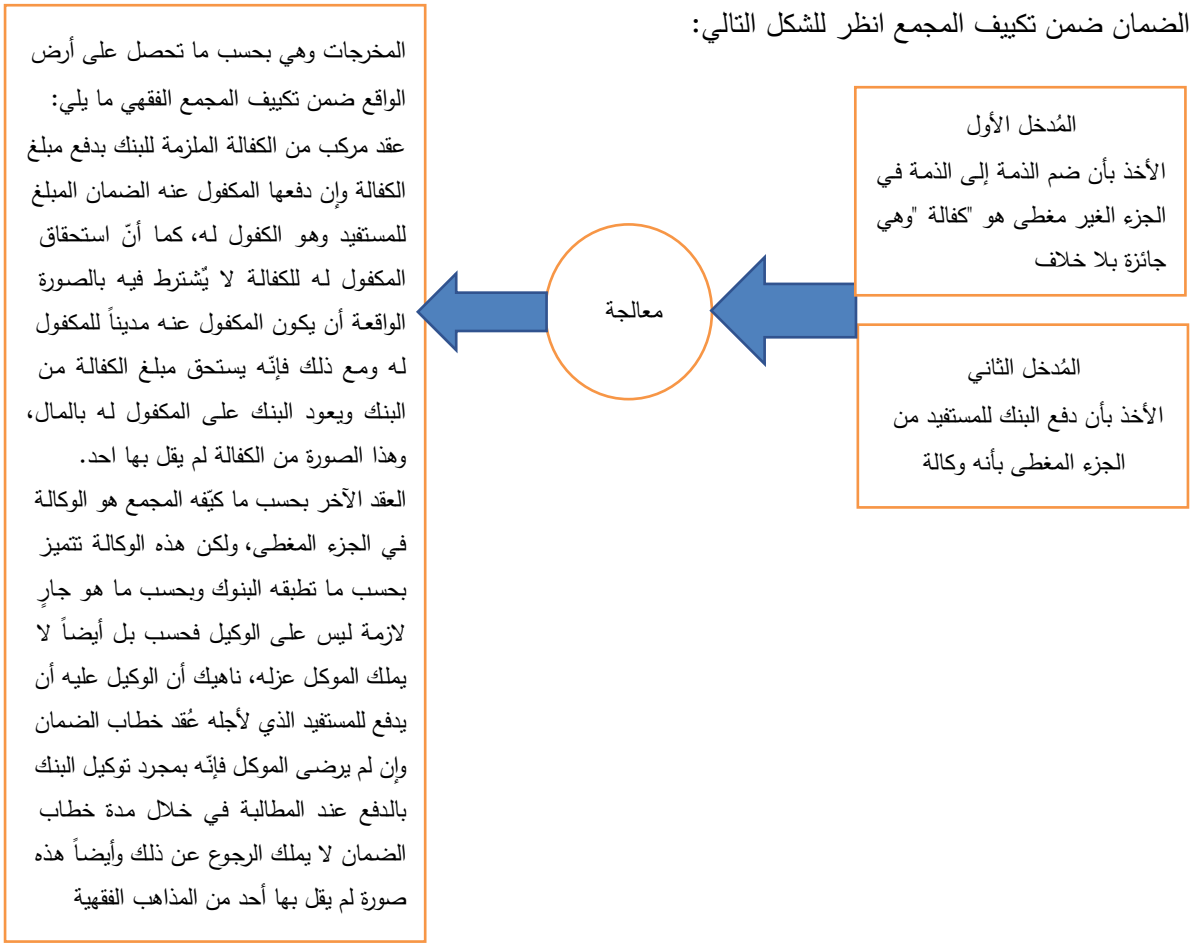

الشكل رقم (٢): مناقشة صورة خطابات الضمان

وممّا سبق يُمكننا أن نلحظ أنّ هناك مخرجات لا تتناسب مع المدخلات التي وضعها المجمع الفقهي، ونحن لا نناقش هنا جواز خطاب الضمان أو عدمه بل نبحث في هل الصورة التي رسمها وخرج بها المجمع الفقهي لخطابات الضمان، هل هي صورة ملفقة من أقوال المذاهب أم لا؟

وبناءً على ما قررناه في بيان مفهوم التلفيق بالاجتهاد وما ذكرناه من مقومات للتلفيق فالظاهر أن المخرجات التي نتجت عندنا من تكييف المجمع وتطبيق المعاصر لخطابات الضمان لا تتشكل أجزاؤها من المدخلات –بالرغم من أن المدخلات مختلفة في الموضوع إلّا أنها متصلة ببعضها باعتبارها بمجموعها مشكلة لخطاب الضمان– كما هو مشروط

في التلفيق بأن تكون المخرجات متكونة في أجزائها من آراء فقهية، بل الحاصل أن المخرجات تتكون في أجزائها من أقوال لم يقل بها أحد من قبل والسبب في هذا ضعف التصور لصورة خطابات الضمان على أرض الواقع ومحاولة إحالة الصورة التي لم تنضبط لخطابات الضمان لأقرب العقود المتشابهة مع الصورة المغلوطة عن خطابات الضمان فنتج عندنا قول وحكم ليس حتى من التلفيق بل من باب إحداث قول لم يقل به أحد ويبقى السؤال هل هذا القول الذي لم يقل به أحد يحتمل أن يكون صحيحاً ويمكن الإفتاء به ؟ وعليه، فإن حكم ما يقولون به هو حكم القول بقول جديد وقد حصل الخلاف في هذه المسألة بثلاثة آراء منها المجيز مطلقاً، ومنها المانع، ومنها المقيد[٥٠].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات...

قدّمت الباحثتان في هذه الدّراسة مجموعة من المباحث والمطالب التّي حاولت من خلالها الإجابة عن تساؤلات الدّراسة، وخلصت بعد الانتهاء من عرضها إلى مجموعة من **النتّائج**، أهمّها:

أولاً: إنّ التلفيق عملية ترتكز على مقومات أساسية هذه المقومات تميزها عن غيرها وتعطيها صفة الخصوصية، وتلخص هذه المقومات بـ: المدخلات والمعالجة والمخرجات، ولكل مقوم من هذه المقومات مجموعة من الخصائص فالمدخلات هي آراء فقهية لها خاصية الاختلاف وفي نفس الوقت اللاستقلالية، أما المعالجة فهي عملية دمج تقع مرة واحدة لتعطينا قضية مركبة وهي المخرجات التي تتصف أيضاً بالجدة فهي صورة لم يقل بها أحد من أصحاب المذاهب.

ثانياً: بين التلفيق وإحداث قول جديد عموم وخصوص فمسألة إحداث قول ثالث أعم من التلفيق بأنها تشمل ما كان يجمع بين آراء المذاهب في أجزائه وما لم يقل به أحد من المذاهب أصلاً من قبل، كما أنها تقع في المسألة الواحدة والمسائل المتنوعة والمختلفة، أمّا التلفيق فهو أعم من مسألة إحداث قول جديد فهو يصدر من المقلد والمجتهد بعكس مسألة القول الجديد فهي لا تصدر إلا من مجتهد ناهيك عن فروق أخرى وقفنا عليها بالبحث.

ثالثاً: يقوم المجمع الفقهي بدور التلفيق بالاجتهاد وذلك كما في مسألة عقد التوريد وعلى الرغم من ذلك إلّا أنه يفتقر إلى رؤية موحدة يقوم عليها من تقرير أصول ثابتة يسير عليها، وهذا ما أوجد قصوراً في فهم الوقائع كما تقع، وجعل في بعض المسائل دور المجمع بالبحث عن صور من كتب الفقه تقارب صور الواقع لكن دون أن تصيبها بل قد تخالفها بنقاط جوهرية تجعل ما أفتى به المذهب ليس من باب التلفيق فقط بل من باب إحداث قول جديد، وذلك كما في مسألة خطابات الضمان.

التوصيات: تُوصي الباحثتان:

١- بمزيد بحث في المسائل المعاصرة والأساس الذي تصدر الفتوى أو يُخرج الحكم الشرعي مع دعوة إلى الالتفات والسعي لتطبيق صورة صحيحة على الأقل للتلفيق أو إحداث قول جديد وفق أصول وأدلة منضبطة تُعتمد في كل

مجمع بحسب ما يصل الاجتهاد إليه دون التنقل بعشوائية ودون ضبط للصور المعاصرة عند إصدار الفتوى.

٢- بعمل المزيد من الدراسات الشرعيّة حول التلفيق الفقهي وتطبيقاته الماليّة المعاصرة.

الهوامش:

(١) حسونة، عارف، التلفيق في التقليد: مفهومه، وأنواعه، ومشروعيته. المجلة الأردنيّة للدراسات الإسلاميّة، جامعة آل البيت، مج٧، ع٤، ٢٠١١م.

(٢) الشقاقي، آية عبد العزيز، التلفيق في المسائل المعاصرة –دراسة عدد من المسائل المالية، رسالة مجاستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلاميّة بغزة.٢٠١٣م.

(٣) زاوي، بالقيس، عطية، صابرين، التلفيق في أحكام المعاملات الماليّة المعاصرة–الإجارة المنتهية بالتمليك، رسالة ماجستير، معهد العلوم الشرعيّة، جامعة الشهيد حمّه الخضر– الوادي. ٢٠٢٠م.

(٤) السليمي، عبد الله بن أحمد، التلفيق في المعاملات المصرفيّة الإسلاميّة: دراسة تحليليّة تقويميّة. رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلاميّة العالميّة، ماليزيا، ٢٠٢٤م.

(٥) تخصيص اللفظ بالأصوليين المتأخرون ذلك أنّ الباحث في كتب المتقدمين منهم لن يجدهم تعرضوا إلى تعريف اصطلاحي للتلفيق أو بحثوا في المسألة وفي هذا يقول الشيخ جمال الدين القاسمي: لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة، ولا في موطآتهم، ولا في أمهاتهم، ولا في كتب أصحابهم، ولا أصحاب أصحابهم؛ ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس، أيام اشتد التعصب والتخريب، ودخلت السياسة في التمذهب " (القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ، ص١٠٤). وقال الشيخ سعيد الباني: "خلاصة القول إن ما يقال له التلفيق في الفقه، لم يكن معهودا عند السلف ليقرروا أحكامه، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم، وإنما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم " (الباني، محمد سعيد، عمدة التحقيق في التلفيق والتقليد، بيروت المكتب الإسلامي، ١٩٨١م، ص٩٤-٩٥).

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، ١٥م، دار المصادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١٠، ص٣٣٠.

(٧) ابن ملا، محمد بن عبد العظيم (١٠٦١هـ)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، ط١، ١م، (تحقيق جاسم مهلهل الياسين)، دار الدعوة، الكويت، ١٩٨٨م، ص٨٣.

(٨) العطار، حسن بن محمد (١٢٥٠هـ)، حاشية العطار شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢م، دار الكتب العلمية، ج٢ ص٤٤٢.

(٩) البخاري، محمد أمين (٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير، ٤م، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٣م، ج٤، ص٢٥٥.

(١٠) الزركشي، محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، ٨م، دار الكتب، ١٩٩٤م، ج ٨/ ص٣٧٩.

(١١) حسونة، عارف (٢٠١٠م)، التلفيق في التقليد مفهومه وأنواعه ومشروعيته، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، ٧(العدد الرابع):٢٠٣.

(١٢) الباني، عمدة التحقيق، ص٩١.

(١٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٨(٣٣/٨).

(١٤) السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من تاريخ ١٧-٢٠ /١/٢٠٠٩م، ص١٢.

(١٥) الميمان، ناصر بن عبد الله، التلفيق في الاجتهاد والتقليد، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد١١، رجب١٤٢٢هـ، ص٥.

(١٦) حسونة، التلفيق في التقليد مفهومه وأنواعه ومشروعيته، ص٢٠٥.

(١٧) الشريدة، إبراهيم.إحداث القول الجديد عند الأصوليين وأثره في الاجتهاد والخلاف الفقهي المعاصر، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م، ص١٨٨.

(١٨) الجويني، عبد الملك بن عبد الله(٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، (تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج ٢٠٠٧م، ج١، ص١٥٣.

(١٩) الكاساني، أبو بكر أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج١، ص٣٠.

(٢٠) العطار، حاشية العطار شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج٢ ص٤٤٢.

(٢١) الباني، عمدة التحقيق، ص٢٥٥.

(٢٢) السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ص١٣.

(٢٣) حسونة، التلفيق في التقليد مفهومه وأنواعه ومشروعيته، ص٢٠٦.

(٢٤) البخاري، تيسير التحرير، ج٤، ص٢٥٥.

(٢٥) الشريدة، إحداث القول الجديد عند الأصوليين وأثره في الاجتهاد والخلاف الفقهي المعاصر، ص١٨٨.

(٢٦) العطار، حاشية العطار شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٤٤٢.

(٢٧) ابن ملا، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، ص٩٤.

(٢٨) شريدة، إحداث القول الجديد عند الأصوليين وأثره في الاجتهاد والخلاف الفقهي المعاصر، ص٥١.

(٢٩) المصدر السابق، ص١٩٤.

(٣٠) ابن أمير، محمد بن محمد (٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، ط٢، ٣م، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ج٣، ص١٠٧.

(٣١) الآمدي، علي بن أبي علي(٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ٤م، (تحقيق عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ج١، ص٢٦٨.

(٣٢) ابن ملا، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، ص٨٧-٨٨.

(٣٣) التفتازاني، مسعود بن عمر (٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، ٢م، مكتبة صبيح، مصر، ج١، ص٨٦.

(٣٤) ابن ملا، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، ص٩١.

(٣٥) البصري، محمد بن علي (٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ط١، ٢م، (خليل الميس)، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٢، ص٣٦٤.

(٣٦) السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ص١٤.

(٣٧) الشريدة، إحداث القول الجديد عند الأصوليين وأثره في الاجتهاد والخلاف الفقهي المعاصر، ص١٩١.

(٣٨) ابن أمير، التقرير والتحبير، ج٣، ص١٠٨. التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٨٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله

(٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، ط١، ١م، (حسين علي اليدري – سعيد فودة) دار البيارق – عمان، ١٩٩٧، ج، ص١٢٣.

(٣٩) الغزاليّ، محمّد بن محمّد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، ١م، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ص١٥٤.

(٤٠) التوريد في اللغة فيه معنى الإحضار فيُقال استورده أي أحضره. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٥٧.

(٤١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٢ قرار المجمع رقم: ٦٥ (٣ / ٧).

(٤٢) المصدر السابق.

(٤٣) مجمع الفقه الإسلامي العدد:٧ رقم القرار ٧/٣/٦٧.

(٤٤) ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية ابن عابدين، م٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢٢٤..

(٤٥) عليش، محمد (ت ١٢٩٩هـ)، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ٩م، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ج٥، ص٣٨٦. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (ت ٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ١٠م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣ م، ج٥، ص١٩. الرحيباني، مصطفى بن سعد السّيوطيّ (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولى النّهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق، ج٣، ص٢١٠.

(٤٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص ٢٢٤.

(٤٧) السرطاوي، محمود علي (٢٠١٥)، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ط١، الأردن، دار الفكر، ص ١٥٨.

(٤٨) مجلة المجمع (العدد الثاني، ج٢ ص ١٠٣٥).

(٤٩) السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٥٩–١٦٠.

(٥٠) ابن أمير، التقرير والتحبير، ج٣، ص١٠٨. التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٨٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، ط١، ١م، (حسين علي اليدري – سعيد فودة) دار البيارق – عمان، ١٩٩٧، ج، ص١٢٣.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أمير، محمد بن محمد (٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، ط٢، ٣م، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- الآمدي، علي بن أبي علي(٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤م، (تحقيق عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الباني، محمد سعيد، **عمدة التحقيق في التلفيق والتقليد**، بيروت المكتب الإسلامي، ١٩٨١م.
- البخاري، محمد أمين (٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير**، ٤م، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٣م.
- برمو، تيسير، أثر اللجوء في تغير الفتوى–دراسة تأصيليّة–، **المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة**، مج(١٨)، ع (٤)، ٢٠٢٢م.ص٢٧–٥٦.
- البرقان، عاصم إميل، التدخل الإنساني في قرارات مجلس الأمن بين البعد القانوني والرؤية السياسيّة (١٩٩٠–٢٠١٢)، **مجلة دراسات العلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة**، مج (٥١)، ع (٦)، ٢٠٢٤م، ص٣٦٩–٣٨١.

- البصري، محمد بن علي (٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ط١، ٢م، (خليل الميس)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- التفتزاني، مسعود بن عمر (٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، ٢م، مكتبة صبيح، مصر.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله(٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، (تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج ٢٠٠٧م.
- حسونة، عارف (٢٠١٠م)، التلفيق في التقليد مفهومه وأنواعه ومشروعيته، **المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية**، ٧(العدد الرابع).
- الرحيباني، مصطفى بن سعد السّيوطيّ (ت١٢٤٣هـ)، **مطالب أولى النّهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق.
- زاوي، بالقيس، عطية، صابرين، **التلفيق في أحكام المعاملات الماليّة المعاصرة–الإجارة المنتهية بالتمليك**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الشرعيّة، جامعة الشهيد حمّه الخضر– الوادي. ٢٠٢٠م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، ٨م، دار الكتب، ١٩٩٤م.
- السرطاوي، محمود علي (٢٠١٥)، **الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية**، ط١، الأردن، دار الفكر، ٢٠١٥م.
- السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، **التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من تاريخ ١٧–٢٠ /١/٢٠٠٩م.
- السليمي، عبد الله بن أحمد، **التلفيق في المعاملات المصرفيّة الإسلاميّة: دراسة تحليليّة تقويميّة**. رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلاميّة العالميّة، ماليزيا، ٢٠٢٤م.
- أبو سنينيه، عصام محمد، أثر تعليل النصوص في تأويلها وتخصيصها، **المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة**، مج٧، ٢٠١١م، ١٤٠–١٦١.
- الشبول، هاني أحمد، الرواشدة، محمد سليم، البراسنه، أيمن صالح، مستقبل المنطقة العربيّة الأمني في ظل انحسار تنظيمات الإسلام السياسي (١٩٩٠–٢٠٢٢)، **مجلة دراسات العلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة**، مج (٥١)، ع (٥)، ٢٠٢٤م، ص٣٨٧–٣٩٨.
- الشريدة، راشد إبراهيم، " إحداث **القول الجديد عند الأصوليين وأثره في الإجتهاد والخلاف الفقهي المعاصر** " رسالة دكتوراة، إشراف: د. عبد المعز حريز، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م.
- الشقاقي، آية عبد العزيز، **التلفيق في المسائل المعاصرة –دراسة عدد من المسائل المالية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلاميّة بغزة.٢٠١٣م.
- ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٢٥٢ هـ)، **حاشية ابن عابدين**، م٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
- العطار، حسن بن محمد (١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ٢م، دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، ط١، ١م، (حسين علي اليدري – سعيد فودة) دار البيارق – عمان، ١٩٩٧.
- عليش، محمد (ت ١٢٩٩هـ)، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، ٩م، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- الغزاليّ، محمّد بن محمّد (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، ١م، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

- الفالح، قاسم بن مساعد بن قاسم. "جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي." **المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل – العلوم الإنسانية والإدارية**، مج ٢٢، ع(١). ٢٠٢١م، ص٢١٩-٢٢٩.
- القاسمي، جمال الدين، **الفتوى في الإسلام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ.
- الكاساني، أبو بكر أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن ملا، محمد بن عبد العظيم (١٠٦١هـ)، القول **السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**، ط١، ١م، (تحقيق جاسم مهلهل الياسين)، دار الدعوة، الكويت، ١٩٨٨م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥م، دار المصادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الميمان، ناصر بن عبد الله، التلفيق في الاجتهاد والتقليد، **مجلة العدل**، وزارة العدل السعودية، العدد١١، رجب١٤٢٢هـ.

Sources and references

- Ibn Amir, Muhammad bin Muhammad (879 AH), **Report and Inking**, 2nd Edition, 3rd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1983 AD.
- Al-Amidi, Ali bin Abi Ali (631 AH), **Al-Ihkaam fi Usul Al-Hakam**, 4 AD, (investigated by Abd al-Razzaq Afifi), Islamic Office, Beirut.
- Al-Bani, Muhammad Saeed, **Mayor of the Investigation into Fabrication and Imitation**, Beirut, Islamic Office, 1981.
- Al-Bukhari, Muhammad Amin (972 AH), **Tayseer Al-Tahrir**, 4 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1983 AD.
- Barmo, Tayseer, The Impact of Asylum on Changing Fatwa - An Authentic Study -, **Jordanian Journal of Islamic Studies,** Vol. (18), No. (4), 2022 AD, pp. 27-56.
- Al-Barqan, Asem Emil, Humanitarian Intervention in Security Council Resolutions between the Legal Dimension and the Political Vision (1990-2012), **Journal of Humanities and Social Sciences Studies**, Vol. (51), No. (6), 2024 AD, pp. 369-381.
- Al-Basri, Muhammad bin Ali (436 AH**), Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh**, 1st Edition, 2nd AD, (Khalil Al-Mays), Dar Al-Kutub Al-Alamia – Beirut.
- Al-Taftazani, Mas'ud bin Omar (793 AH), **Sharh al-Taluwah 'ala al-Ta'lif**, 2 AD, Sabih Library, Egypt.
- Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah (478 AH), **The End of the Demand in the Knowledge of the Doctrine**, 1st Edition, (Investigated by Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb), Dar Al-Minhaj 2007 AD.
- Hassouna, Aref (2010), Fabrication in Tradition: Its Concept, Types and Legitimacy, **Jordanian Journal of Islamic Studies,** 7 (Fourth Issue).
- Al-Rahibani, Mustafa bin Saad Al-Suyuti (d. 1243 AH**), The Demands of the First Prohibition in Explaining the Ultimate Goal**, 2nd Edition, 6 AD, Islamic Office, Damascus.

- Zawi, Balqis, Atiya, Sabreen, **"Combining the Provisions of Contemporary Financial Transactions - Lease-to-Own,"** Master's Thesis, Institute of Sharia Sciences, University of Martyr Hamma Al-Khader - El Oued. 2020.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah (794 AH), **The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence**, 1st Edition, 8 AD, Dar Al-Kutub, 1994 AD.
- Sartawi, Mahmoud Ali (2015), **Standard Controls for Investment Formulas in Islamic Financial Institutions**, 1st Edition, Jordan, Dar Al-Fikr, 2015.
- Al-Saidi, Abdullah bin Muhammad bin Hassan, **Fabrication and its ruling in Islamic jurisprudence**, research presented to the World Conference on Fatwa and its controls held in the Muslim World League in Makkah Al-Mukarramah from 17-20/1/2009.
- Al-Sulaimi, Abdullah bin Ahmed, **Fabrication in Islamic Banking Transactions: An Analytical and Evaluative Study**. Unpublished PhD dissertation, International Islamic University Malaysia, 2024.bu Sneineh, Issam Muhammad, The Impact of Textual Explanation on Interpretation and Specificity, **Jordanian Journal of Islamic Studies**, Vol. 7, 2011, pp. 140-161.
- Al-Shabool, Hani Ahmad, Al-Rawashdeh, Muhammad Salim, Al-Barasneh, Ayman Saleh, The Security Future of the Arab Region in Light of the Decline of Political Islam Organizations (1990-2022), Journal of Humanities and Social Sciences Studies, Vol. (51), No. (5), 2024, pp. 387-398.
- Al-Sharida, Rashid Ibrahim, **"Bringing about the new saying among the fundamentalists and its impact on ijtihad and contemporary jurisprudential dispute"**, PhD thesis, supervision: Dr. Abdul Moez Hariz, University of Jordan, 2016.
- Al-Shaqaqi, Aya Abdel Aziz, **Fabrication in Contemporary Issues - A Study of a Number of Financial Issues**, Master's Thesis, Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Gaza, 2013.
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin, (d. 1252 AH), **Ibn Abdeen's footnote,** vol. 6, Dar al-Fikr, Beirut, 1992.
- Al-Attar, Hassan bin Muhammad (1250 AH), **Al-Attar's footnote explaining the local majesty on the collection of mosques**, 2 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah (543 AH), **The Crop in the Principles of Jurisprudence**, 1st Edition, 1st AD, (Hussein Ali Al-Yadri - Saeed Fouda) Dar Al-Bayariq - Amman, 1997.
- Alish, Muhammad (d. 1299 AH), **Sharh al-Manah al-Jalil on Mukhtasar Khalil**, 9 AD, Dar al-Fikr, Beirut, 1989 AD.
- Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH), **Al-Mustasafi min 'ilm al-Usul,** 1 AD, (edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1993.
- Al-Faleh, Qasim bin Musaed bin Qasim. "The Crime of Forced Displacement in Public International Law and Islamic Jurisprudence.**" King Faisal University Scientific Journal - Humanities and Administrative Sciences,** Vol. 22, No. (1). 2021 AD, pp. 219-229.

- Al-Qasimi, Jamal Al-Din, Fatwa in Islam, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1389 AH.
- Al-Kasani, Abu Bakr Ahmad Al-Kasani (d. 587 AH), **Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws,** 2nd Edition, 7 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1986 AD.
- Ibn Mulla, Muhammad bin Abdul Azim (1061 AH), **The Good Saying in Some Issues of Ijtihad and Tradition**, 1st Edition, 1 AD, (Edited by Jassim Muhalhal Al-Yassin), Dar Al-Dawah, Kuwait, 1988 AD.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (d. 711 AH), **Lisan al-Arab,** 3rd Edition, 15 AD, Dar al-Masdar, Beirut, 1414 AH.
- Al-Maiman, Nasser bin Abdullah, **Fabrication in Ijtihad and Tradition**, Journal of Justice, Saudi Ministry of Justice, Issue 11, Rajab 1422 AH.